ASRIN HUKUK BÜROSU
https://asrinhukuk.org
Tel: 0212 292 95 50
Fax: 0212 292 95 53
Mail: ahb_iletisim@yahoo.com.tr

سجن جزيرة إمرالي

تقرير التقييم لعام ٢٠٢٣

أولاً- تأسس معتقل إمرالي ليكون سجناً يحتوي على زنزانةٍ واحدة لسجين واحد فقط ، وذلك انطلاقاً من فكرة "العزلة داخل العزلة". وحتى نوفمبر ٢٠٠٩، كان موكلنا السيد عبد الله أوجالان هو السجين الوحيد في هذا السجن ، وفي عام ٢٠٠٩، وبعد إجراء تجديدات لهذا السجن وتزويده بزنازين إضافية، تم نقل سجناء آخرين إليه ، وقد تعرض السجناء لممارسات أشد قسوة ، مقارنةً بما واجهوه في السجون التي تم جلبهم منها، ذلك أنهم قد تعرضوا لـ "نظام العزل في سجن إمرالي"، الذي تم تصميمه وتنفيذه خصيصًا للسيد أوجلان ، وبعد نوفمبر ٢٠٠٩، كان الشيء الوحيد الذي تغير ، هو تحول نظام العزل ضد شخص واحد إلى شكل من أشكال العزل الجماعي ، وبعد ست سنوات في إمرالي، تم نقل هؤلاء السجناء إلى سجون أخرى ، و تم إحضار موكلينا إلى مكانهم في الفترة ما بين ١٦–١٧ مارس ٢٠١٥ ، وفي هذه الأثناء ، تعرض السيد هاميلي يلدريم والسيد عمر خيري كونار والسيد فيسي أكتاش والسيد نصر الله كوران والسيد جيتين أكتاش لسياسة العزلة المطلقة وكتم المعلومات عنهم من كافة النواحي ، بالطريقة المماثلة التي تم فيها التعامل مع السيد عبد الله أوجلان منذ ٥ نيسان ٢٠١٥ ، **وعلى هذا الأساس لا توجد معلومات منهم منذ ما يقارب ثلاث سنوات .**

ثانيا. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي: حيث لا دليل واحد على الحياة

-1 يُحتجز السيد عبد الله أوجلان في زنزانةٍ انفراديةٍ في سجن جزيرة إمرالي ، منذ ١٥ فبراير ١٩٩٩، وقد كان السجين الوحيد في هذا السجن المكون من زنزانة واحدة خلال السنوات العشر الأولى ، ورغم إيداع ستة سجناء آخرين في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩ في هذا السجن، فقد ظل السيد أوجلان رهن الحبس الانفرادي لمدة ٢٣ ساعة يومياً على مدار الأسبوع، و٢٤ ساعة في عطلة نهاية الأسبوع ، وخلال الاثنتي عشرة سنة الأولى، كان حقه في مقابلة محامٍ يقتصر على ساعة واحدة في اليوم الواحد على مدار الأسبوع، وذلك بشكل غير قانوني، ودائماً ، كانت السلطات تقدم ذرائع مثل "سوء الأحوال الجوية" ، أو "وجود عطلٍ فني في السفينة الساحلية" ، وبذلك يتم منعه من

ASRIN HUKUK BÜROSU
https://asrinhukuk.org
Tel: 0212 292 95 50
Fax: 0212 292 95 53
Mail: ahb_iletisim@yahoo.com.tr

ممارسة هذا الحق المحدود ، ومنذ ٢٧ يوليو ٢٠١١ وحتى اليوم، لم يتمكن السيد أوجلان من مقابلة محاميه ، إلا في خمس مناسبات، وقد جرت كافة هذه اللقاءات في الفترة ما بين مايو وأغسطس ٢٠١٩ ، وكان آخر هذه اللقاءات الخمسة في ٧ أغسطس ٢٠١٩ ، ومنذ عام ٢٠١٤، لم يُسمح له إلا بخمس زيارات لأفراد أسرته، وكان آخر لقاء مباشر مع شقيقه في ٣ مارس ٢٠٢٠ ، ومنذ اليوم الأول، لم يُسمح له بالتواصل مع أقاربه عبر الهاتف إلا مرتين، كانت الأولى في ٢٧ أبريل ٢٠٢٠ والثانية في٢٥ مارس ٢٠٢١ ، وقد انقطعت آخر مكالمة هاتفية في ٢٥ مارس ٢٠٢١ ، بعد وقت قصير من بدايتها، وتعذر إعادة الاتصال، ولم يُسمع خبر عن السيد أوجلان منذ ذلك اليوم.

-1تم نقل السيد جيتين أكتاش والسيد نصر الله كوران، اللذين تم نقلهما إلى إمرالي يومي ١٦ و١٧ مارس ٢٠١٥، إلى "سجن مرمرة" المغلق بغير إرادتهما ، في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٥، وبهذا بَقي ثلاثةُ سجناء ، عدا السيد أوجلان ، في سجن إمرالي. ولم يُسمح لموكلنا هاميلي يلدريم اللقاء بمحاميه ، ولو مرة واحدة منذ ٢٩ مارس ٢٠١٥ ، أي ، منذ أن تم نقله إلى سجن جزيرة إمرالي ، وعلى مدار الثماني سنوات الأخيرة، لم يسمح لأفراد عائلته بزيارته إلا مرتين فقط ، وكان آخر اتصال مباشر له مع أحد أقاربه ، قد أُجري في ١٢ أغسطس ٢٠١٩ ، ولم يتم منحه حق الاتصال بعائلته عبر الهاتف إلا مرتين، كانت الأولى في ٢٧ أبريل ٢٠٢٠ والثانية في 25 مارس ٢٠٢١ على التوالي، ولم يتلق منه أي اتصال منذ ٢٥ مارس ٢٠٢١.

-2لم يُسمح لموكلنا عمر خيري كونار اللقاء بمحاميه ، ولو مرة واحدة ، منذ ١٦-١٧ مارس ٢٠١٥ ، وذلكحين تم نقله إلى سجن جزيرة إمرالي ، ولمدة ثماني سنوات، لم يتمكن من استقبال زيارات من أفراد العائلة إلا في ثلاث مناسبات فقط ، وقد كان آخر اتصال مباشر معه ، قد أجري خلال زيارة عائلية في ٣ مارس ٢٠٢٠ ، ومنذ أن تم إيداعه في سجن إمرالي، لم يتمكن من التواصل مع العالم الخارجي عبر الهاتف إلا مرة واحدة فقط، حيث تم السماح له بمكالمة هاتفية لمرة واحدة في ٢٧ أبريل ٢٠٢٠ ، وذلك خلال جائحة كوفيد – ١٩،(كورونا) ، أما فيما يتعلق بالمكالمة الهاتفية المقرر إجراؤها في ٢٥ مارس ٢٠٢١، فقد أَبلغَ مكتب المدعي العام العائلة أن السيد كونار رفض الحضور لإجراء المكالمة الهاتفية احتجاجًا على ظروف احتجازه ، ولم يجر أي اتصال معه منذ ٢٧ أبريل ٢٠٢٠.

-3لم يتم السماح لموكلنا فيسي أكتاش اللقاء بمحاميه ، إلا مرة واحدة ، منذ ١٦-١٧ مارس ٢٠١٥ ، وذلكحين تم إحضاره إلى سجن إمرالي ، ولمدة ثماني سنوات، لم يتمكن من استقبال زيارات لأفراد العائلة إلا في ثلاث مناسبات فقط ، أما آخر اتصال مباشر معه فقد أُجري خلال زيارة عائلية في ٣ مارس ٢٠٢٠ ، ومنذ أن تم إحضاره إلى سجن إمرالي، لم يتمكن من التواصل مع العالم الخارجي عبر الهاتف إلا لمرة واحدة فقط، وكان بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٠ بسبب جائحة كوفيد-١٩ (كورونا) ، أما فيما يتعلق بالمكالمة الهاتفية المقرر إجراؤها في ٢٥ مارس ٢٠٢١، فقد أبلغ مكتب المدعي العام العائلة أن السيد أكتاش رفض الحضور لإجراءالمكالمة الهاتفية احتجاجًا على ظروف احتجازه، ولم يجر أي اتصال منذ ٢٧ أبريل ٢٠٢٠.

ثالثا. الطلبات والشكاوى والقيود المستمرة على الحق في التواصل والزيارة:

-1يتم تقديم الطلبات بانتظام كل أسبوع من قِبَل أفراد العائلة والمحامين إلى مكتب المدعي العام الرئيسي في مدينة "بورصة"، وهو المسؤول عن سجن جزيرة إمرالي، وإلى مديرية مؤسسة إمرالي العقابية ، ذات الحراسة والقيود المشددة من الفئة F ، وخلال عام ٢٠٢٣، تم تقديم ما مجموعه ١١٠ طلبات لزيارة المحامين و٥٩ طلبًا للزيارات العائلية إلى كافة الجهات المعنية ، التي تجاهلت جمعيها هذه الطلبات تماماً ، ومن بين تلك الطلبات، تم تقديم ١٤ محاميًا و١٠ طلبات عائلية فيما يتعلق بالزلزال الكبير الذي هزَّ تركيا في فبراير ٢٠٢٣، ولكن حتى في ظل هذه الظروف، التي يعلن فيها القانون أن حقوق الزيارة إلزامية، لم تسمح السلطات بأي حق لزيارة العائلة أو للمحامين.
إضافة إلى ذلك ، فإنه من غير المعلوم لدينا ، إذا ما كان موكلونا قد تلقوا الرسائل التي أرسلناها إليهم خلال عام ٢٠٢٣م، لأنه لم تصلنا أي رسالة مكتوبة من الموكلين ، وإلى جانب هذا ، فقد استمر منع موكلينا من ممارسة حقهم في التواصل عبر الهاتف طوال عام ٢٠٢٣، حتى وإن كان القانون ينص على ذلك الحق باعتباره إلزاميًا، في حالات الطوارئ مثل وقوع زلزال.

-2لقد تسبب الزلزال الذي وقع ٦ فبراير ٢٠٢٣ وتوابعه، والذي كان مركزه في محافظة "كرمان مرعش"، في إحداث خسائر كبيرة ، وفي دمار في عشر محافظات في جنوب شرق تركيا ، وهي : (كرمان مرعش، أديامان، هاتاي، عثمانية، أضنة، أورفا، غازي عنتاب، ألازيغ وملاطية وديار بكر) ، وقد كان بعض أفراد أسرة صاحبَي البلاغ يقيمون في هذه المناطق، حيث تأثروا بشكل مباشر بهذه

الزلازل ، وحتى يتمكن موكلونا من الحصول على معلومات سليمة حول وضع أقاربهم، قدمنا ١٢ طلبًا لزيارة المحامين و٩ طلبات للزيارات العائلية بشكل يومي ، بداية من ٦ فبراير إلى ١٧ فبراير إلى مكتب المدعي العام في بورصة ومديرية سجن إمرالي ، ومع ذلك، لم نتلق أي ردٍ على أي من هذه الطلبات ، كما لم يتم السماح للسجناء بالاتصال بأسرهم عبر الهاتف أو الرسائل أو حتى الفاكس، كما يُتطلب في مثل هذه الحالات بموجب القانون رقم 5275،وقد قدَّمنا بالفعل شكوى إلى محكمة التنفيذ في بورصة، حيث قمنا بتذكير المحكمة بهذه الظروف الخاصة ، لكن محكمة التنفيذ لجأت إلى مبرراتها الروتينية لرفض طلباتنا، وقالت إن "العقوبة التأديبية ومنع زيارة المحامين لا تزال سارية"، وكانت تقوم بذلك وكأن الزلزال لم يحدث بالأساس، وبعد أن تم رفض الطعون التي قدمناها ضد هذه القرارات غير القانونية أيضًا، قمنا برفع القضية إلى المحكمة الدستورية حيث لا تزال قيد النظر.

-3بعد الزلزال المزدوج الذي وقع بتاريخ ٦ فبراير، فقد أصبح الاحتمال الكبير لحدوث زلزال كبير في بحر مرمرة موضوعاً رئيسياً في الأخبار ولدى الرأي العام ، وقد شرع الخبراء علناً في تقديم آرائهم وتقاريرهم ، ووسط هذه المناقشات، وقع زلزال بقوة ٥,١ درجة في منطقة "خليج جمليك" في الرابع من ديسمبر ٢٠٢٣ ، وقد ذكرنا هذا الظرف العاجل في طلباتنا المقدمة إلى مكتب المدعي العام الرئيسي في بورصة ومديرية سجن إمرالي في أيام ٥ و٧ و٨ ديسمبر ٢٠٢٣ ، ومع ذلك، لم نتلق أي ردٍ على طلباتنا بعقد اجتماعٍ فوريٍ مع موكلينا للاطمئنان على سلامتهم وتفقد أحوالهم ، وبعد ذلك مباشرة، وقع زلزال آخر بقوة ٣,٠ درجة، كما وقع مؤخرًا، (في ١٧ ديسمبر)، زلزالٌ بقوة ٤,١ درجة في منطقة "جينارجيك يالوفا"، و في ضوء المعلومات المتاحة للرأي العام بعد هذه الزلازل، فقد أصبح من الضروري النظر في وضع الموقع الجغرافي لسجن إمرالي من حيث مدى تعرضه لمخاطر الزلازل.

-4لقد استمر منع الزيارات العائلية ، على أساس العقوبات التأديبية، والتي يتم فرضها لأسباب واهمة ، وتتكرر كل ثلاثة أشهر، دون انقطاع في عام ٢٠٢٣ ، وبما أن السلطات توقفت عن الإشارة إلى تاريخ وعدد العقوبات التأديبية، فقد أصبح من الممكن تنفيذها لفترة أطول و يمكن مراقبتها ، حيث أصبحت مجرد مسألة تخمين ، فعلى مدار العام، ورغم كافة الطلبات التي تقدمنا بها، إلا أنه تم تنفيذ الإجراءات التأديبية وتنفيذ العقوبات التأديبية ، سرًا وبالكتمان عنَّا نحن المحامون، وأما بالنسبة لطلباتنا بتخصيص

الملفات ذات الصلة في نظام القضاء الإلكتروني ، والوصول إلى الأدلة والمنطق ، فقد تم رفض هذه الوثائق ، وبالإضافة لذلك، وللحيلولة دون الحصول على الحقوق الدستورية لموكلينا ، كالحق في الاستئناف واللجوء إلى سُبُل الإنصاف القانونية، فقد تم سحب كافة الإجراءات من أي رقابة قانونية ، وعندما تزامنت اعتراضاتنا مع فترات الاعتراض بالصدفة، فإن السلطات لم تعالجها أو تتعامل معها ، وأبقتها قيد الانتظار ، وهكذا، فقد تم إنهاء الإجراءات بشكل غير قانوني من خلال موكلينا الذين انقطعوا عن جميع العلاقات مع العالم الخارجي ، ولم يتمكنوا من الحصول على الدعم القانوني ،وبالتحايل على القانون، أقاموا نظاماً عقابياً متعدداً خبيثاً ، ذات مستويات عدة ، وعبر تقديم تفسيرات ومبررات لا صلة لها بغرض تقييد الزيارات العائلية (مثل المشاركة في الأنشطة الرياضية)، حيث فرضت السلطات حظرا يفتقر إلى أي أساسٍ قانونيٍ أو مادي ، وفي حين أنه بالإمكان أن يتم تقييد المشاركة في الأنشطة الرياضية في حالة وجود "خرق للانضباط" أثناء النشاط الرياضي، إلا أنه من غير القانوني أن يتم استخدام ذلك كمبرر لتقييد الزيارات العائلية وزيارات المحامين، التي لا علاقة لها بهذا الأمر ، إضافة إلى ذلك، ورغم العائق المطلق الذي تفرضه الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢٧٥ والتي تنص على أنه "لا يطبق حكم هذه المادة في الاجتماعات مع الجهات الرسمية والمختصة والمحامين والممثلين القانونيين" ، وقد تم تطبيق الحكم بما يشمل الممثل القانوني أي الوصي عليه ، ومن خلال هذا النوع من الإجراءات، قام المسؤولون في السلطات الإدارية والقضائية بدور المشرعين ، وضمن هذا السياق ، قمنا بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للاحتجاج ضد الأشكال الممنهجة للتعذيب والانتهاكات للحقوق التي تنطوي عليها هذه العقوبات التأديبية.

-5لقد استمر الحظر على زيارات المحامين لمدة ستة أشهر، حيث فرضه قاضي التنفيذ في بورصة في عام ٢٠٢٢ في عام ٢٠٢٣ ، وفي ٢٧ أبريل ٢٠٢٣، تم تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ في منطقة بورصة من أجل زيارة موكلينا في إمرالي بمجرد انتهاء هذا الحظر ، ومع ذلك، فقد علمنا أنه قد تم فرض حظرٍ جديدٍ لمدة ستة أشهر على زيارات المحامين في اليوم السابق ، وعلى ذلك قمنا ، بتقديم طلبٍ جديدٍ إلى المحكمة بشأن زيارات المحامين بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣ ، وفي هذه المرة، تم إبلاغنا بفرض حظر جديد على زيارات المحامين لمدة ستة أشهر على موكلينا في اليوم التالي لطلبنا أمام محكمة التنفيذ في بورصة ، وفي كلا الطلبين، فقد قدمنا دفعاً بأن إدارة السجن ومكتب المدعي العام لم يستجيبوا أبدًا لطلبات الزيارة التي قدمناها، وأن أوامر الحظر قد انتهت، بل أن الحظر المذكور وغيره من

ظروف احتجاز موكلينا إنما تتعارض مع قوانين حظر التعذيب والانتهاكات، لذا ينبغي السماح لهم فوراً بالاتصال بمحاميهم ، وإلى جانب هذه الطلبات والشكاوى، فقد طالبنا بأن يقدموا لنا الأساس الذي قام عليه الحظر وأسبابه، وتخصيص الملفات ذات الصلة لنا في النظام القضائي الإكتروني، لكن هذه الطلبات قد تم رفضها أيضاً ، ثم تقدمنا بعد ذلك بطلب إلى المحكمة الدستورية ضد الحظر المفروض على زيارات المحامين، لكن تم رفضه ، بغير أي سند أو أسسٍ قانونية، إنما استند فقط ، كغيره من الطلبات المرفوضة ، على دواعٍ أمنية عامة ومجردة وغير متوقعة، حيث يتم تنفيذ هذه الانتهاكات سراً، ويمنع عنها أية مراجعة قانونية، الأمر الذي يجعل ظروف الاحتجاز غير إنسانية.

-6منذ عام ٢٠١٥، قدمنا ، نيابة عن موكلينا ، عشرات الطلبات إلى المحكمة الدستورية ، وقد أدت المماطلة إلى تحييد أية آثار محتملة لجميع هذه الطلبات ، كما تم تقديم العشرات من الطلبات خصيصًا من أجل وضع حَدٍّ للحبس الانفرادي الذي يخضع له موكلونا، مثل الطلبات المتعلقة بمنع الزيارة والعقوبات التأديبية التي لا أساس لها من الناحية المادية والقانونية، بالإضافة إلى حظر الهاتف، والتي لا تزال معلقة لأكثر من تسع سنوات، ولم تصدر المحكمة الدستورية على ٢٣ طلب من هذه الطلبات بعد ، وفي هذه الأثناء، و في نهاية شهر مارس وبداية أبريل، أي خلال فترة قصيرة، تم إخطارنا ببيانات وزارة العدل بخصوص هذه الطلبات ، ففي الظروف العادية، فإن ثمة فترة للاستجابة مدتها ١٥ يومًا لأي جهة للتعليق على رأي الوزارة في الطلبات المقدمة إلى المحكمة الدستورية ، وقد أرسلت لنا المحكمة الدستورية ملاحظات الوزارة بشأن ٢٣ قضية منفصلة في نفس الوقت تقريبًا، على أساس أن نرد عليها في غضون أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع ، ورغم أن المحكمة الدستورية لم تمنحنا الوقت الكافي، إلا أننا تمكنا من تقديم ملاحظاتنا على ملاحظات الوزارة.

رابعا. الطلبات والشكاوى الأخرى

-1بالإضافة إلى الطلبات المقدمة على المستوى المحلي، فقد تم تقديم ثمانية طلبات إلى المحكمة الدستورية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسجن إمرالي في عام ٢٠٢٣ ؛ ويتعلق أحد هذه الطلبات بحرمان موكلينا من حقوقهم في الزيارة ، والتواصل بعد الزلزال رغم المتطلبات القانونية الصريحة في هذا الصدد ، في حين تتعلق أربعةٌ منها بالحرمان من الزيارات العائلية، ويتعلقاثنان منها بمنع زيارات المحامين ، وأخيرًا، ففي ٦ سبتمبر ٢٠٢٢، ذكّرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إنه يجب على تركيا

"بالسماح لها بالاتصال الفوري وغير المقيد بمحام يتم اختياره من جانبهم" ، وبما أن الطلبات المقدمة إلى الإدارة والمحكمة ، ولكنتنفيذ هذا الطلب ظل دون جدوى، فقد تم تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية بسبب عدم تنفيذ طلب التدابير المؤقتة.

- 2بالتوازي مع طلبات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فقد طالبنا قاضي التنفيذ في بورصة بوضع حدٍ للاحتجاز الانفرادي لموكلينا ، والسماح لهم بالاتصال الفوري وغير المقيد بمحام من اختيارهم. ومع ذلك، ردت المحكمة على تأكيد لجنة الأمم المتحدة على الوصول "غير المقيد" بالإشارة إلى القرار الخاص بـ "تقييد حق السجناء في رؤية محاميهم لمدة ستة أشهر". وبعبارة أخرى، فقد أعلنت الهيئة القضائية أن تقييد لقاءات المحامين بموكليهم سيستمر، متجاهلة تمامًا طلب اللجنة ، وبالتالي، فإنه يعتبر خرقا لمعاهدات الأمم المتحدة، المعترف بها في الدستور، وهو أمرٌ تقييدي ليس له أي أساس مادي أو قانوني، ويفرض على موكلينا بناءً على دواعٍ أمنية عامة ومجردة ، وقد تقدمنا بطلبٍ إلى المحكمة الدستورية للطعن على هذه العوائق التي ادعى بها القضاء، متوقعين الطريقة التي سوف تحكم المحكمة في هذه القضية في ضوء المادة ٩٠ من الدستور ، لكن على الرغم من أن طلبنا الفردي، والذي يشكل أساس الطلب الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة، ظل معروضًا على المحكمة الدستورية لأكثر من عامين، إلا أن المحكمة الدستورية لم تَبِت بعد في موضوع الطلب ، وفي ١٩ يناير ٢٠٢٣، جدد المجلس طلباته، على أمل أن تمتثل الحكومة له ، المحكمة الدستورية رفضت التدخل، بل وأرجأت حكمها بشأن الأسس الموضوعية لطلبنا ، وهو ما يمثل دليلاً على المأزق القانوني المحيط بسجن إمرالي، كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد طلبت من تركيا استعادة الاتصال بين موكلينا ومحاميهم على الفور ، لكن المحاكم المحلية لم تأمر بأية إجراءات مؤقتة، وقد كان علينا في النهاية تقديم طلبٍ ثانٍ إلى المحكمة الدستورية لوضع حد للانتهاكات المستمرة.

-3في ٦ يناير ٢٠٢٣، قدمنا شكوى إلى اتحاد نقابات المحامين التركية ، بشأن منعنا من زيارة موكلينا في سجن إمرالي ، ومن القيام بأنشطتنا المهنية بشكل عام ، وفي الشكوى، طالبنا النقابة بمتابعة الطلبات والمبادرات اللازمة لرفع الحظر لمدة ١١ عامًا على زيارات المحامين فيما يتعلق بموكلينا في سجن إمرالي، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ومتابعة ومنع الممارسات في المتابعة، أي متابعة العمليات القانونية المتعلقة بتمثيل المحامين التي تخالف القانون وتمنع

المحامين من ممارسة مهنتهم ، ومع ذلك، فقد فشل اتحاد نقابات المحامين في تركيا في اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة وإنهاء ظروف التعذيب في إمرالي.

-4إن ظروف العزلة المطلقة والحبس الانفرادي لا تنشأ عن لوائح قانونية ودستورية ، ففي رسالة تم إرسالها إلى وزير العدل بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣، تم التنبيه لحقيقة أن سجن جزيرة إمرالي يقع خارج النظام القانوني، وقد تم تذكير الوزارة بمسؤوليتها عن هذا الوضع غير القانوني ، كما طالبنا الوزارة بالتأكد من تطبيق سيادة القانون واستيفاء المتطلبات القانونية ، ومع ذلك، لم يحدث أي تغيير في الواقع ، فمن الواضح أن القرارات والممارسات الإدارية و"القضائية"، التي تنطوي على الانتهاكات التشريعية المحلية والتي توفر غطاءً للحبس الانفرادي لموكلينا (تصل في هذه المرحلة إلى ثلاث سنوات تقريبًا)، بما يمثل شكلاً من أشكال إساءة استخدام السلطة والواجب.

-5لا يوجد في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية التركية، ولا حتى في التشريعات الوطنية ، أي لوائح تبرر احتجاز موكلينا بمعزل عن العالم الخارجي ، ذلك أن القائمين على تنفيذ هذا الوضع المخالف لكافة الالتزامات الدولية السلبية والإيجابية ، وكذلك اللوائح الدستورية والقانونية، إنما يرتكبون جرائم "إساءة استخدام الواجب"، و"منع ممارسة الحقوق"، و"انتهاك حظر التعذيب" ، إلا أن الشكاوى التي قدمناها إلى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ضد المسؤولين لم يتم النظر فيها، كما رُفِضَت الطلبات والاحتجاجات التي قدمناها من أجل إعادة النظر في هذا القرار في عام ٢٠٢٣.

-6أعلنت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب CPT ، أنها أعدت تقريرها عن زيارتها لسجن جزيرة إمرالي في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢ وقدمته إلى الحكومة في ٢٠ مارس ٢٠٢٣ ، لكن من غير المعروف إذا ما كانت تركيا قد استجابت لتقرير اللجنة ، أم لم تستجب حتى اليوم، ولم تصدر اللجنة أي بيان بشأن ذلك الأمر ، وفي عام ٢٠٢٣، قدمنا أربع رسائل منفصلة إلى اللجنة الأوروبية ، وهي المسؤولة عن منع التعذيب ومناهضة المعاملة اللاإنسانية وسوء المعاملة والكشف عنها والقضاء عليها داخل حدود مجلس أوروبا ، وفي هذه الرسائل، قدمنا معلومات مفصلة ، تسلط الضوء على أن ظروف الاحتجاز في سجن جزيرة إمرالي تتجاوز سوء المعاملة، وأن الممارسات التي يتم ارتكابها في ظل نظام السجن المؤبد (المشدد)، والذي ينتهك حظر التعذيب وحظر التمييز قد استمرت بشكلٍ منهجي، و لم يصلنا أي اتصال من موكلينا منذ ٢٥ مارس ٢٠٢١، كما لا يزال

احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي مستمراً، وأن تركيا لم تمتثل لأيٍ من توصيات وطلبات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب السابقة، حيث كانت الظروف في سجن إمرالي آخذة في التدهور بشكل متواصل بدلاً من أن تتحسن، بالإضافة إلى أن سلامة المباني في سجن إمرالي ينبغي أن تكون عند مستويات أفضل من خلال الكشف عنها وفحصها نظرا لموقعها على خطوط التصّدع ، ولهذه الأسباب، فقد طلبنا من اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إصدار بيان عام بشأن الأوضاع في سجن إمرالي، واستدعاء المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، وإجراء زيارة فعلية إلى سجن جزيرة إمرالي ، لمراقبة أوضاع موكلينا في الواقع، وإنهاء الإجراءات ذات الصلة من أجل اتخاذ الإجراءات القسرية سعياً لرفع منع الزيارة وتحسين ظروف الاحتجاز ، ومع ذلك، فقد دخل عام ٢٠٢٣ ، وباعتباره عامًا آخر امتنعت فيه اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب عن اتخاذ أي إجراء قسري لمواجهة نظام العزل في إمرالي وظلّت غير فعالة.

خامساً: عدم تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أوجلان والإشراف عليها

١. إن نظام السجن المؤبد (المشدد)، الذي تم فرضه خصيصًا للسيد أوجلان، تنظمه المادتان ٢٥ و١٠٧ من القانون رقم ٥٢٧٥. وبناءً عليه، تستمر عقوبة السجن طوال حياة المحكوم عليه ، ولا تنقطع بأي حال من الأحوال ، وفي حكمها رقم ٢ الذي أصدرته بشأن أوجلان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه اللوائح القانونية تنتهك حظر التعذيب، كما نبهت لضرورة تعديل التشريع حتى يكون متوافقاً مع المبادئ القانونية ، ثم تم تقديم طلبات تنفيذ هذا الحكم مع طلب التقدم إلى المحكمة الدستورية لإلغاء المادة ١٦/١٠٧ من القانون رقم ٥٢٧٥ والمادة ٤/١٧ من القانون رقم ٣٧١٣، اللتين تمنعان الإفراج المشروط بسبب عدم دستوريتهم. وفي النهاية، وكما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها، فقد تم احتجاز السيد أوجلان في ظروف تتعارض مع حظر التعذيب لمدة ٢٥ عامًا. ولذلك، طلبنا إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه من الناحية الاجتماعية والسياسية والقانونية دون مزيد من التأخير، وإتاحة فرصة حقيقية للإفراج عنه. ومع ذلك، تجاهل قاضي التنفيذ النتائج والتقييمات التي توصلت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاك الاتفاقية ورفض الطلب، كما تم رفض الاستئناف على هذا

القرار ، وبعد ذلك، تم تقديم طلبٍ بشأن الطلبات إلى المحكمة الدستورية نفسها، والتي لا تزال قيد النظر.

٢. في أعقاب حكمها رقم ٢ في قضية أوجلان، والتي رأت فيها أن عقوبة السجن المؤبد (المشدد) التي تعني سجن المدانين مدى الحياة تنتهك حظر التعذيب، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ثمة انتهاكات مماثلة في قضية "كايتان" ضد تركيا، و"جوربان" ضد تركيا، و"بولتان" ضد تركيا ، حيث أُدْرِجَت هذه القضايا الأربع في الإجراءات الإشرافية للجنة وزراء مجلس أوروبا، لكن لم يتم إدراجها على جدول أعمال اللجنة لمدة ثماني سنوات، وذلك رغم عدم امتثال تركيا للأحكام ،في عام ٢٠٢١، قدمت إدارة الحرب الخاصة ÖHD ومؤسسة حقوق الإنسان في تركيا IHD والمكتب التمثيلي لمؤسسة حقوق الإنسان في تركيا TIHV ومؤسسة أبحاث المجتمع والقانون في تركيا TOHAV بلاغًا إلى اللجنة وفقًا للقاعدة ٩,٢ من النظام الداخلي على أساس أن تركيا قد فشلت في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبالمثل، فقد تم تقديم البلاغات نيابة عن السيد أوجلان في الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٢ ويناير ٢٠٢٣ ، وذلك وفقاً للمادة ٩,١ من النظام الداخلي للجنة الوزراء ، وقد تضمنت هذه الرسائل ملاحظات ونتائج وتفسيرات مفصلة بشأن فشل تركيا في اتخاذ تدابير فردية وعامة بما يتماشى مع حكم المحكمة ، وبعد تقديم كلٍ من القاعدة ٩,١ والقاعدة ٩,٢، قرَّرت اللجنة إدراج جميع الأحكام الأربعة في جدول أعمالها.

-3 في قراراتها المؤقتة لاجتماعها المنعقد في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ٢٠٢١، أكدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، المكلفة بضمان وقف الانتهاكات الواردة في الحكم المَعْنِي، من جديد أن انتهاك حظر واستمرار التعذيب، وأن أحكام السجن المؤبد الصادرة على مُقدمي الطلبات لا تزال غير قابلة للتخفيض، وذلك على الرغم من التوصيات الواردة من المحكمة، وأن تركيا لم تشارك المعلومات المتاحة بشأن هذا الموضوع، وأنها أيضاً لم تمتثل لمتطلبات الحكم ، وعلى هذا، فقد أعلنت اللجنة – أيضاً – أنه ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة دون تأخير ، لضمان إنشاء آلية لإعادة النظر في عقوبة السجن المؤبد المشددة بعد فترة قصيرة محددة ، والسماح بالإفراج عن المدانين لأسباب جزائية، وقد طلبت من تركيا تقديم معلومات عن عدد السجناء المدانين والأشخاص المحتجزين ، الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن مدى الحياة غير

قابلة للتخفيض وغير قابلة للمراجعة ، كما تم تشجيع تركيا على الاستفادة من الأمثلة الجيدة للإصلاحات المعتمدة في الدول الأعضاء الأخرى ، وفي ضوء هذه القرارات، طُلب من تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور وإبلاغ اللجنة بهذه الخطوات بحلول سبتمبر ٢٠٢٢.

-4دافعت تركيا بوضوح عن نظام السجن المؤبد (المشدد) في خطط عملها السابقة ، وفي رسائلها لعام ٢٠٢٢، وقد أظهرت عزمها على عدم تغيير التشريعات، مما يعني أن الظروف التي تنتهك حظر التعذيب سوف تستمر ، في حين لم تقدم أي رد بخصوص الطلبات الأخرى التي كان مطلوباً منها الرد عليها ، ومع دخول "عملية الإشراف" للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عامها العاشر، فإن تركيا لا تزال بعيدة عن متابعة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية.

-5في ٢٦ يناير ٢٠٢٣، قدمنا رسالة أخرى إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ندعو فيها اللجنة إلى متابعة القرارات المؤقتة التي تم اعتمادها في اجتماع نوفمبر – ديسمبر ٢٠٢١، لإعلان قرارات مؤقتة أكثر حسماً بشأن الإجراءات اللازمة والتدابير الهيكلية، وذلك لحث الحكومة على اتخاذ تدابير عامة تشمل تدابير فردية على الفور، ومطالبة الحكومة بتقديم خطة عمل جديدة مناسبة لمعالجة الانتهاك الموجود في حكم المحكمة بشكلٍ حقيقي، وإطلاق إجراء انتهاك ضد تركيا بما يتماشى مع المادة ٤٦ (٤) من الاتفاقية لفشلها في اتخاذ أي خطوات نحو اعتماد تدابير عامة على مدى تسع سنوات ، ومع ذلك، وخلافًا لروح حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تجاهل مجلس الوزراء طلباتنا طوال العام.

-6من ناحية أخرى، وطوال عام ٢٠٢٣، كانت هناك حركات احتجاجية وحملات توقيع ومسيرات مختلفة بما في ذلك "مسيرة جيمليك" ، بالإضافة إلى بيانات صحفية وحلقات نقاش ومؤتمرات وورش عمل، ومؤخرًا إضرابات عن الطعام ووقفات احتجاجية من أجل العدالة لمعارضة الظروف في إمرالي ، والسياسات التي تعم البلاد ، والتي تجد أصلها في السجن ، وفي الوقت الراهن، تتواصل الإضرابات عن الطعام والوقفات الاحتجاجية المطالبة بـ "الحرية لعبد الله أوجلان والحل الديمقراطي للمسألة الكردية".

-7في الأوقات التي تنقلب فيها الحقيقة رأساً على عقب، فإنه من المهم ، أن نحدد مصدر وآليات العقلية التي تفضل الجمود السياسي المطول في المسألة الكردية بشكل صحيح، وأن نفهم إلى أي اتجاهات يمكن أن ندير رؤوسنا من أجل مستقبل حر وديمقراطي ، ومنذ عام ١٩٩٣، بذل السيد

أوجلان جهداً كبيراً وعمل على حل المسألة الكردية من خلال الوسائل الديمقراطية ، وعلى مدى ٢٥ عاماً في إمرالي، حافظ السيد أوجلان على إرادته وتصميمه على ضمان الحل الديمقراطي للمسألة الكردية على أساس القانون الدولي ، وعند أي فرصة متاحة، كان يدعو الرأي العام ويقدم مقترحاته ويعلن استعداده للحل الديمقراطي ، كما أنه اختار الحوار والتفاوض لحل القضية الكردية والمشاكل الاجتماعية المرتبطة بها عبر الطرق السلمية والديمقراطية ، لكن و رغم ذلك، تواصلت سياسات الجمود التي تنتهجها الحكومة، بل وأصبحت أكثر وضوحا.

الخلاصات والنتائج

أولا. يُحكم سجن إمرالي بنظامٍ استثنائي في ظل ظروف استثنائية ، حيث يتم تعليق الحقوق والحريات الأساسية باستمرار في سياق انعدام الإشراف القانوني على الإطلاق ، كما لم يعد ثمة أي ضمان أو أمن قانوني أو إمكانية التنبؤ ، حيث يتم قطع كافة اتصالات السجناء بالعالم، وتتصرف الهيئات القضائية دون حياد أو استقلالية، كما يتم التستر على الإفلات من العقاب من خلال الإجراءات والقرارات والتصرفات الجنائية، وتُمْنَع زيارات المحامين والعائلة بشكلٍ غير مسبوق في جميع أنحاء العالم، وكذا الحال بالنسبة للإجراءات ذات الصلة بهذا المنع، حيث تتم هذه الإجراءات بشكلٍ سري، ويُمنَع المحامون من ممارسة وظيفتهم، إذ لم نتمكن من التواصل مع موكلينا منذ ثلاث سنوات، ولا حتى في سياق المبادرات القانونية والإنسانية.

ثانيا. أثبت حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوجلان رقم ٢ بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤ ، إن نظام السجن المشدد مدى الحياة ينتهك حظر التعذيب منذ لحظة تنفيذه ، وفي الحكم نفسه، اعتبرت المحكمة أن عزل أوجلان في سجن إمرالي إنما ينتهك أيضاً حظر التعذيب، حيث أوصت المحكمة السلطات التركية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين ظروف احتجاز أوجلان ، وفي المقابل، نجد أن ظروف العزلة قد ازدادت سوءاً حتى وصلت إلى مستوى العزلة المطلقة منذ عام ٢٠١٥ ، وهكذا يتعرض موكلنا السيد عبد الله أوجلان لأشد أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية منذ ٢٥ عاماً ، كما ينطبق الأمر نفسه على موكلينا السيد كونار والسيد أكتاش والسيد يلدريم، الذين تعرضوا لهذه الإجراءات على مدار تسع سنوات منذ مارس ٢٠١٥، حينما تم إحضارهم إلى السجن.

ثالثا. في تقريرها الصادر بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠، اعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن موكلينا محتجزون بمعزلٍ عن العالم الخارجي، مشيرة إلى أن هذا الوضع غير مقبول ويتعارض بشكلٍ واضح مع القانون والمعايير الدولية (الفقرة ٤٨)، ونصحت السلطات التركية بوضع حدٍ لهذه الظروف ، كما وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن العقوبات التأديبية المفروضة لتقييد حق السجناء في تلقي زيارات من أفراد العائلة ، كانت مبنية على أسباب غير مقنعة ومُضَلَّلَة إلى حد ما (الفقرة ٤٩) ، حيث كانت اللجنة في السابق قد وجدت بالفعل أن الحرمان من زيارات المحامين منذ ٢٧ يوليو ٢٠١١ – باستثناء خمس زيارات استثنائية – إنما كان قرارًا سياسيًا وتدبيرًا مخالفًا للقانون الدولي والمحلي (تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لعام ٢٠١٣، الفقرة ١٨).

رابعا. أخيرًا، وكما يتبين من طلب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير مؤقتة في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢، والذي ذكّرت الحكومة به بعد ذلك في ١٩ يناير ٢٠٢٣، فإن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لموكلينا في سجن إمرالي ينطوي على شكلٍ من أشكال التعذيب ، إن هذه شروط غير مقبولة ويجب إنهاؤها فوراً.

خامسا. رغم أن كل الطلبات التي قدمناها ، للالتزام بتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وطلبات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير، إلا أنه لم يكن ثمة أي تغيير في الممارسة طوال عام ٢٠٢٣، حيث استمر احتجاز موكلينا بمعزل عن العالم الخارجي دون انقطاع حتى في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك مثل الزلازل ، لذلك، كان عام ٢٠٢٣ عامًا آخر من الحبس الانفرادي المطلق، حيث لم نتمكن من تلقي أية إشارة واحدة على الحياة من جانب موكلينا.

سادساً. إن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لموكلينا على مدار ثلاث سنوات تقريبًا إنما يعد انتهاكًا صارخًا لحظر التعذيب الذي تفرضه المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بالإضافة لذلك، فقد كانت هناك انتهاكات ممنهجة ومستمرة للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ٦، والحق في احترام الحياة العامة والخاصة، والحق في الاتصال بموجب المادة ٨، والحق في سبيل الإنصاف الفعال الذي تتضمنه المادتان ١٣، و ١٨، واللتان تحظران التقييد غير المبرر للحقوق والحريات.

سابعاً. إن قرار منع الزيارات العائلية وزيارة المحامين ، و الذي يتم تجديده كل ثلاثة أشهر طوال عام ٢٠٢٣، وكذلك قرار منع زيارة المحامي والتواصل عبر الهاتف ، والذي يتم تجديده كل ستة أشهر، لا أساس

له من الصحة، وليس له أي أساس مادي وقانوني ، ذلك أنه في الظاهر يمثل "قرارات محكمة أو عقوبات تأديبية"، لكنه في جوهره ومضمونه يستند إلى المنطق السياسي للحكومة باعتبارها ذات قرارات سياسية "غير قانونية"، فإنها لا تستطيع إضفاء الشرعية على الحبس الانفرادي ، لكن بخلاف ذلك، فإن حقيقة تنفيذ هذه القرارات معًا وبطريقة تمنع حتى الحد الأدنى من الاتصال بالعالم الخارجي، ما هي إلا دليل على احتجاز موكلينا بمعزل عن العالم الخارجي، حيث تنطوي على آلية غير قانونية وسرية بحكم الأمر الواقع ، خاصة باعتقال موكلينا في سجن إمرالي بناء على التعاون السري بين الحكومة والسلطات والقضاء.

ثامنا. إن العُزْلةَ المطلقة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يتعرض له موكلونا ، لا يتعارض مع المعايير القانونية الدولية فحسب، بل يتعارض أيضًا مع اللوائح القانونية والدستورية القائمة ، حيث لا يوجد في الاتفاقيات الدولية التي تعد جمهورية تركيا طرفًا فيها ولا توجد في التشريعات الوطنية للجمهورية التركية أي لائحة تبرر احتجاز عملائنا في ظل ظروف يتم فيها قطعهم تمامًا عن أي اتصال مع العالم الخارجي ؛ إن أولئك المتورطين في تنفيذ القرارات ، والحفاظ على نظام العزل في سجن إمرالي والاحتجاز الانفرادي المصاحب لموكلينا، والذي لا يستمد مصدره من الدستور والقوانين وينتهك جميع الالتزامات الدولية السلبية والإيجابية، إنما هم يرتكبون بشكل منهجي جرائم إساءة استخدام الواجب، ويمنعون ممارسة الحقوق والحريات وانتهاك حظر التعذيب.

تاسعا. ليس من الصعب علينا ملاحظة التوازي بين بناء حياة ، خارج نطاق القانون والديمقراطية في تركيا، والتي تضرب بجذورها في النهج الأمني الصارم الذي يقوم على عدم الرغبة في إيجاد حلٍ سياسي للمسألة الكردية، ونظام العزل المفروض في سجن إمرالي ، حيث يتم تجاهل الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقيات القانونية الأخرى ، وفي هذا السياق، لطالما أعلن السيد أوجلان، وعلى مدار السنوات الخمس والعشرين التي قضاها في إمرالي، إنه يؤيد الحل الديمقراطي والدستوري والسلمي للقضية الكردية، وقد اتخذ موقفه بناءً على ذلك ، وفي مواجهة القوى المعارضة للحوار والحل، استغل السيد أوجلان كل فرصة للمُضي قُدماً بمشروعه الفريد والمتمثل في سياسة الحل الديمقراطي والسلام والبقاء على قيد الحياة.

عاشراً: وبالنظر إلى خمسة وعشرين عاماً من العزلة، وبعد التحول نحو العزلة المطلقة في عام ٢٠١٥، فقد لجأت السلطات التركية إلى سياسات وممارسات الحبس الانفرادي المطلق الذي تم تطبيقه في عام ٢٠٢١، وزادته شدةً في عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ ، وهذا ما يعني أن الحكومة قد اختارت تعطيل الوسائل

القانونية والسياسية ، والاعتماد على القوة والعنف والسياسات الأمنية بدلاً من ذلك وهذا ما يعد سياسة خاصة بكل من يعارض الديمقراطية والحل الديمقراطي والحوار والتفاوض من أجل السلام، ويستغل الجمود السياسي والصراع والاستقطاب والريع ، وقد أدت النتائج السلبية لهذه السياسات إلى جَرِّ البلاد والمنطقة إلى أزمات متعددة ، لا يمكن السيطرة عليها، مما أدى إلى استغلال كافة موارد الشعب والمنطقة من قبل الجماعات الحاكمة.

حادي عشر. إن كافة المؤشرات والدلائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية الراهنة ، توضح أنه لابد من فتح أبواب سجن إمرالي، وأن يحصل السيد أوجلان على دوره المركزي بالكامل في ضمان الحل الديمقراطي والسلام ، وبشكل عاجل، ينبغي اعتماد سياسة الحوار والتفاوض التي يتم من خلالها تأمين الحالة الصحية للسيد عبد الله أوجلان وسلامته وحريته ، حتى يكون موقفه المتمثل في الحل الديمقراطي والسلام في صالح الجميع، وهو ما يعني اختيار الوسائل القانونية والسياسية.

ثاني عشر. وعلى هذا الأساس ، فيجب اعتبار حرية القائد أوحلان في عام ٢٠٢٤ ، حاجة وضرورة تاريخية ، وهي مرتبطة بحل القضية الكردية، وذلك من خلال إقرار قانون ديمقراطي أساسي وقانون ديمقراطي ، يضمن حقوق الإنسان وحريته لثلاثة أجيال ، ووفقاً لـ اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأوروبية الدولية لحقوق الإنسان.

ASRIN LAW OFFICE

مكتب اسرين للمحاماة